بسم الله الرحمن الرحيم

تاريخ الاجتهاد في الفقه الإسلامي*

الدكتور عبد الرحيم غازي
أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة ـ فاس
المملكة المغربية.

الاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية ، وهو بلا منازع أساس الشريعة لأنه مقياس قوتها وسر بقائها.

وقد مر الاجتهاد في الفقه الإسلامي حركة وجمودا ـ في تقديري المتواضع ـ بالمراحل الآتية: الاجتهاد المسدد، بداية الاجتهاد، العصر الذهبي للاجتهاد، انحطاط الاجتهاد وإغلاق بابه وأخيرا صحوة الاجتهاد.

1 ـ الاجتهاد المسدد :

وتبتدئ هذه المرحلة من بعثة الرسول ﷺ إلى التحاقه بالرفيق الأعلى.

فقد كان ﷺ إذا سئل عن مسألة أو حدثت واقعة يجتهد فيها وصحابته الكرام. غير أن هذا الاجتهاد النبوي كان خاضعا للوحي الإلهي، يقول الله تعالى : " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى". النجم 4

ومن الوقائع الدالة على اجتهاد الرسول ﷺ :

ـ اجتهاده ﷺ في أسرى غزوة بدر:

فقد استشار الرسول ﷺ صحابته في أمر الأسرى، فقال أبو بكر: عشيرتك فأرسلهم، وقال عمر : اقتلهم، ففاداهم الرسول ﷺ. فأنزل الله معاتبا له : "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي

* محاضرة ألقيت على طلبة ماستر الفقه المالكي يوم 2014/11/01 برحاب كلية الشريعة بفاس.

الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ "الآنفال 74

- إذنه ﷺ للمنافقين بالقعود في غزوة تبوك:

فقد أذن الرسول ﷺ للمنافقين الذين استأذنوه في القعود بغزوة تبوك منتحلين الأعذار؛ فعاتبه الله عز وجل بقوله : " عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ". التوبة 43.

كما اجتهد الصحابة في عهد رسول الله ﷺ :

ـ فعن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: "كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال" أقضي بما في كتاب الله، قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال : أجتهد رأيي لا آلو. قال: وضرب عليه الصلاة والسلام صدره، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله". (سنن أبي داوود. كتاب الأقضية. باب اجتهاد الرأي في القضاء).

وقد وردت حوادث تدل على أن الصحابة كانوا يجتهدون زمن النبي ﷺ ولم يعنفهم، منها:

- قوله ﷺ للصحابة يوم الأحزاب: " لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة" (صحيح البخاري . كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه). فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق حين أدركتهم الصلاة، وقال: لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض والتعجيل بالمسير؛ فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة، فصلوها ليلا؛ ونظروا إلى اللفظ. قال ابن القيم تعليقا على هذا في إعلام الموقعين:

"وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس".

ـ وخرج رجلان من الصحابة في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا. ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء للصلاة ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد

أصبت السنة وأجزأتك صلاتك"، وقال للذي توضأ وأعاد:" لك الأجر مرتين". (سنن أبي داوود ، كتاب الطهارة ، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت).

وعن عمار قال: " أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما يكفيك هكذا. وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه". (صحيح البخاري. كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة).

وبذلك لم يكن الاجتهاد من مصادر التشريع في عهد النبوة والوحي.

2 ـ بداية الاجتهاد:

تعد وفاة الرسول ﷺ البداية الحقيقية للاجتهاد في الشريعة، لأن بموته ﷺ ارتفع الوحي، قال الله تعالى:"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا".المائدة 3

وكانت **مسألة الخلافة** أول شيء اجتهدوا فيه، حيث لم يرد في ذلك نص في الكتاب ولا في السنة. فكان أن اختاروا أبا بكر للإمامة الكبرى قياسا على الإمامة الصغرى؛ حيث قالوا رضيه رسول الله لأخرانا أفلا نرضاه لدنيانا؟

كما اجتهدوا في مسألة حكم **مانعي الزكاة**، فقد كانت مسألة طارئة؛ حيث قال أبو بكر نحاربهم، وقال عمر كيف نقاتلهم وقد قال ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" (صحيح البخاري. كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة) . فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها؟ فمن حقها إيتاء الزكاة كما أن من حقها إقام الصلاة.

وقد عرف عدد من الصحابة بالاجتهاد، ومن أشهرهم الخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل وابي بن كعب. ومن أهم اجتهاداتهم:

ـ قياس حد الشرب على حد القذف:

فقد روي أن عمر بن الخطاب (ض) شاور الناس في حد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها، فقال له علي (كرم الله وجهه): إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين . (موطأ مالك. كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر) . ولم ينفرد علي بهذا القياس بل وافقه عليه الصحابة (ض).

ـ قتل الجماعة بالواحد:

فقد نص القرآن الكريم على حكم القصاص في النفس، وذلك تحقيقا للتناسب بين العقوبة والجريمة. غير أن امرأة من اليمن اشتركت مع خليلها في قتل ابن زوجها فتردد عمر في قتل الجماعة بالواحد، فقال علي: أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضوا، وهذا عضوا أكنت قاطعهم؟ قال نعم، قال: فكذلك. فعمل عمر برأيه وكتب إلى عامله: " اقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به" (صحيح البخاري. كتاب الديات. باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم). وهذا لئلا يكون القتل الجماعي حيلة للتخلص من العقاب.

ـ ميراث الجد مع الإخوة:

عن عكرمة أنه قال: " أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين. فقال زيد : للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال. قال عكرمة: فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال: ارجع إليه فقل له: أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟ ـ وكان ابن عباس يقول للأم الثلث كاملاـ فقال له زيد: إنما أقول برأي وتقول برأي، ولا أفضل أما على أب". (موطأ الإمام مالك. كتاب الفرائض).

فهذه النماذج من اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم تعتبر فتحا لباب الاجتهاد وشقا لطريقه. وقد اقتفى هذا الأثر التابعون الذين أخذوا العلم عن الصحابة، وتأثروا بفقههم ومنهجهم؛ ومن أهم هؤلاء: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة، وعطاء بن أبي رباح في مكة، وإبراهيم النخعي والشعبي في الكوفة، والحسن البصري في البصرة، وطاووس بن كيسان في اليمن، ومكحول في الشام...

وقد كان منهج التابعين يسير على نفس المنهج الذي يعتمده الصحابة من حيث الحرص على الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، ثم لاجتهادات الصحابة، وبعد ذلك كانوا يجتهدون برأيهم.

وهكذا كان اجتهاد الصحابة والتابعين مفيدا لأنه أنتج تلك الثروة العظيمة من الاجتهادات المختلفة.

يقول الإمام الشاطبي:" إن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة... وفتحوا للناس الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجال الظنون لا تتفق عادة فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع أسلافهم، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق؛ وذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم".

3 ـ العصر الذهبي للاجتهاد:

تعتبر هاته المرحلة امتدادا طبيعيا لسابقتها وقد كان لتدوين المصادر الشرعية فيها الأثر الكبير على النهضة الفقهية؛ فضلا عن توفير الحرية للمجتهدين التي كانت انطلاقة لحركة اجتهادية حرة وسريعة.

وهذا بالإضافة إلى عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء أن ظهر خلال قرن من الزمن عدد كبير من الأئمة المجتهدين في عدد من الأمصار الإسلامية.

وكان من أهم مظاهر ازدهار حركة الاجتهاد في هذا الطور من تاريخ الاجتهاد وضع قواعد أصولية تنظم عملية الاجتهاد. وكان لأبي يوسف (ت 182هـ) قصب السبق في التأليف في هذا العلم غير أن ما كتب لم يصلنا لحد الآن.

وأول تصنيف وصل إلينا كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي.

ومن مظاهر ازدهار الاجتهاد في هذا الطور ظهور الفقه الفرضي أو التقديري بعد أن كان الفقه واقعيا. فلم يقف الفقهاء عن بحث الحوادث التي وقعت، بل تجاوزوها إلى فرض الوقائع وتقدير النوازل، ثم يقررون لها أحكام تلائمها.

وقد أكثر من هذا اللون الحنفية وسار على نهجهم المالكية وسائر المذاهب الفقهية...

4 ـ انحطاط الاجتهاد وإغلاق بابه:

أصيب الفقه الإسلامي بالجمود أولا في منتصف القرن الرابع الهجري حيث لم يوجد بين الفقهاء من تسمو به نفسه إلى مرتبة الاجتهاد المطلق حتى أفتى علماء المذاهب في نهاية القرن الرابع بغلق باب الاجتهاد

خشية أن يؤدي "الاجتهاد" إلى التلاعب بأحكام الشريعة، وإصدار فتاوى باطلة تحت ضغط المصالح الخاصة للحكام والأمراء.

يقول ابن خلدون: "... ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة... لما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، لما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق به من المقلدين، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء... ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده".

ويمكن إرجاع أسباب جمود حركة الاجتهاد في هاته المرحلة إلى ما يلي:

ـ تدوين المذاهب الفقهية:

حيث أخذ العامة بتقليد المذاهب الفقهية، واستغنى الخاصة عن تكلف الاجتهاد من جديد. يقول الإمام الشافعي: "كان الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به".

ـ التعصب المذهبي:

قام أتباع كل مذهب بالانتصار للمذهب الذي يتبعونه مكثرين من كتب مناقب إمامهم حتى تطرف بعضهم ونال من بعض الأئمة. فقد توضأ القفال الشاشي بمحضر السلطان محمود بن سبكتكين ولم يحسن الوضوء، وصلى ولم يحسن الصلاة، وقال : هذه صلاة أبي حنيفة. وتوضأ فأسبغ الوضوء، وصلى كأحسن ما يصلي الناس. وقال: هذه صلاة الشافعي لا يجزئ دونها.

كما انصرف المقلدون إلى تأييد مذهبهم بكل الوسائل ولو بتأويل القرآن والسنة، وماتت روح الاستقلال الفقهي، وأصبح الخاصة كالعامة أتباعا مقلدين. قال أبو حيان التوحيدي: "سمعت الشيخ أبا حامد يقول لظاهر العباداني: لا تعلق كثيرا لما تسمع مني في مجالس الجدل، فإن الكلام فيها يجري على ختل الخصم ومغالطته، ودفعه ومغالبته".

ـ أمراض خلقية فشت بين الفقهاء:

فقد فشا بين الفقهاء الأنانية والحسد... فإذا طرق أحدهم باب الاجتهاد فتح على نفسه أبوابا من التشهير به، والحط من قيمته ومكانته؛ فكان ذلك سببا في الابتعاد عن الاجتهاد وطريقه...

ـ ولاية القضاء:

كان القضاة يختارون من الأئمة المجتهدين القادرين على الاستنباط من القرآن الكريم والسنة النبوية. غير أنه أصبح القاضي يعين وفق المذهب الذي يتبعه الحاكم. فلذلك هرع الراغبون في منصب القضاء إلى دراسة المذهب الذي يتبعه الخليفة ووقفوا عند أصول ونصوص إمامه دون غيره...

ـ شيوع طريقة المتون:

أصبح هم الفقهاء في هاته المرحلة اختصار الكتب إلى ما يشبه الألغاز، فكان تراث الفقه: متون ، وهي الكتب المختصرة، وشروح وهي الكتب التي شرحت المختصرات، حواشي وهي شرح الشرح، تقرير وهي تعليق على الحاشية...

غير أن طائفة من الفقهاء في هذه المرحلة كانت تسبح ضد التيار بدعوتها إلى ترك التقليد وفتح باب الاجتهاد لمن كان أهلا لذلك من الغرباء. وكان على رأسهم ابن تيمية (ت 758هـ) وتلميذه ابن القيم (ت 751هـ)...

5 ـ صحوة الاجتهاد:

يمكن التأريخ لصحوة الاجتهاد الفقهي بصدور " مجلة الأحكام العدلية" سنة 1295هـ، باعتبارها أول محاولة رسمية لصياغة قانون مدني مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ووفقا لمنهج التقنين المعاصر من حيث الصياغة والترقيم والترتيب واختيار الأحكام المناسبة.

وبعد ظهور مجلة الأحكام العدلية اتجهت الدولة العثمانية لأحكام الأسرة فوضعت سنة 1917م قانونا للأسرة سمته " قانون حقوق العائلة العثماني".

وهكذا، فقد أصبح من مظاهر صحوة الاجتهاد الفقهي عدم التقيد بمذهب فقهي واحد. يقول الدكتور بدران أبو العينين بدران: "... إن ما يضيق عنه المذهب الواحد ونظرياته يوجد في مذهب آخر سعة، وقد رأى بعض المفكرين أن مجموعة المذاهب الاجتهادية يجب أن تعتبر كمذهب واحد كبير في الشريعة الإسلامية، وأن المذاهب الفردية كالأقوال والآراء المختلفة في المذهب الكبير، وعلى علماء الأمة أن يرجحوا ويختاروا من تلك الآراء للتقنين، ما هو أوفى بالحاجة، وما تقتضيه المصلحة في كل زمان ومكان...".

كما أدى تعديل مناهج كليات الشريعة فضلا عن إنشاء شعبة الدراسات الإسلامية بالعالم الإسلامي إلى ظهور تجديد واضح في الدراسات الفقهية بفضل الاتجاه إلى الفقه المقارن الشيء الذي قوى لدى الدارسين "الملكة الفقهية" تجلت في المئات من الرسائل الجامعية بالجامعات الإسلامية.

كما تعمل مجموعة من المجلات الفقهية على إبراز الأبحاث الفقهية الرفيعة كمجلة مجمع الفقه الإسلامي وبعض مراكز البحث الإسلامية...

وتعتني عدد من الجامعات الإسلامية وغيرها بتنظيم مؤتمرات فقهية مما يمنح الفقه الإسلامي الحيوية والدينامية. هذا، فضلا عن محاولات إيقاظ الفكر العالمي نحو الفقه الإسلامي؛ فقد انعقد في لاهاي سنة 1356هـ - 1937م مؤتمر الفقه المقارن حضره مندوبون عن الأزهر وقاموا بتقديم بحثين رفيعين: أحدهما في بيان المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في نظر الإسلام. وثانيهما حول علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية.

ومن مظاهر يقظة الاجتهاد في الفقه الإسلامي كذلك صدور موسوعات للفقه الإسلامي. يقول الدكتور عبد الرحمن الصابوني: " قامت محاولة جريئة لإيجاد موسوعة للفقه الإسلامي، بدأت بها كلية الشريعة في جامعة دمشق سنة 1956م غايتها صياغة مباحث الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه وفق الموضوعات القانونية الحديثة.

وإذا كان باب الاجتهاد قد أغلق في عصر انحطاط الفقه الإسلامي وقد كان فرديا، فإن أبوابه قد فتحت للاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية الإسلامية. يقول الدكتور مناع القطان: "... تفتح العالم الإسلامي اليوم على مشكلات جديدة لم يكن محلها أو جلها معروفا في العصور السابقة؛ وهي في حاجة إلى أن يواجهها علماء الإسلام بالبحث والاجتهاد... وإذا تعذر الاجتهاد المطلق، أو اجتهاد المذهب، فإن الاجتهاد الجماعي أمر ممكن، وهنا تأتي فكرة مجمع الفقه الإسلامي الذي يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي المستنيرين، ويضم الخبراء المختصين في شؤون الاقتصاد، والاجتماع، والقانون، والطب، ونحو ذلك حتى يكون البحث الفقهي معتمدا على خبرة فنية..." [1]

فهذه إذن لمحة مركزة عن تاريخ الاجتهاد في الفقه الإسلامي منذ نشأته زمن الرسول الكريم، والصحابة والتابعين؛ حتى بلوغه الذروة في عصر الأئمة المجتهدين. ثم انحطاطه وإغلاق بابه في أسوإ مرحلة من مراحل حياته، ثم إلى صحوته ويقظته في مرحلتنا هاته.

ومعلوم أن الاجتهاد في الفقه واجب، لذا وجب غلق المنافذ في وجه الأسباب التي كانت وراء جموده وانحطاطه؛ وفتح الأبواب أمام الأسباب التي حلقت به في عصوره الذهبية بتوفير شروطه، وعلى رأسها إيجاد طائفة من الفقهاء الأصوليين المجتهدين الربانيين في عصر الثورة الرقمية والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والطبية.

1 ـ الهوامش:

- تاريخ الفقه الإسلامي

بدران أبو العينين بدران، دار النهضة ـ بيروت

الصفحات : 42، 58، 83، 95 و 114.

- التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا

مناع القطان، الطبعة السادسة سنة 1406هـ ـ 1985م مؤسسة الرسالة، بيروت

الصفحات: 98 ، 104، 165 و331.

ـ الاجتهاد الفقهي، أي دور وأي جديد؟

تنسيق الدكتور محمد الروكي ، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 53، الطبعة الأولى سنة 1996م

مقال الدكتور وهبة الزحيلي : الاجتهاد الفقهي الحديث.

ـ دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما.

الدكتور مصطفى سعين الخن، طبعة 1404هـ ـ 1984م. الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت.

الصفحات: 71، 118، 124 و134.

ـ المدخل للتشريع الإسلامي

الدكتور محمد فاروق النبهان، الطبعة الأولى سنة 1997، وكالة المطبوعات بالكويت ودار القلم ببيروت.

الصفحات: 118، 134، 169، 184، 345 و 351.

ـ مختار القاموس.

الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، ليبيا ـ تونس ، سنة 1980م.